واحد وكذا لو باع احدهما كان الخيار للمشترى والمبيع
ولا يثبت عقدها الا برضى المتبايعين ولو حصل
بينهما اولاد كانوا موالي الابوين مسائل ثلث الاول
اذا زوج امته ملك المهر لشبوته فى ملكه فان باعها
قبل الدخول سقط المهر لانفساخ العقد الذى ثبت
المهر باعتباره فان اجاز المشترى كان المهر له لان
اجازته كالعقد المستانف ولو باعها بعد الدخول
كان المهر للاول سواء اجاز الثانى او فسخ لاستقراره
فى ملك الاول وفيها اقوال مختلفة والمحصل ما ذكرنا
الثانية لو زوج عبده بحرة ثم باعه قبل الدخول قيل
كان للمشترى الفسخ وعلى المولى نصف المهر ومن اصحابنا
من انكر الامرين الثالثة لو باع امة وادعى ان حملها منه
وانكر المشترى لم يقبل قوله فى افساد البيع ويقبل
فى الحاق الولد لانه اقرار لا يتضرر به الغير وفيه تردد
واما الطلاق فاذا تزوج العبد باذن مولاه حرة
او امة لغيره لم يكن له اجباره على الطلاق ولا منعه
ولو زوجه امته كان عقدا صحيحا لا اباحة وكان الطلاق
بيد المولى وله ان يفرق بينهما بغير لفظ الطلاق مثل
ان يقول فسخت عقدكما او يامر احدهما باعتزال صاحبه

وهل يكون

وهل يكون هذا اللفظ طلاقا قيل نعم حتى لو كرر ثلثين
بينهما رجعة حرمت حتى تنكح غيره وقيل يكون فسخا
وهو اشبه ولو وطئها الزوج ثم باعها المالك اتمت
العدة وهل يجب ان يستبرءها المشترى بزيادة عن
العدة قيل نعم لانهما حكمان وتداخلهما على خلاف
الاصل وقيل ليس عليه استبراء لانها مستبراة وهو
اصح واما الملك فنوعان الاول ملك الرقبة يجوز ان
يطا الانسان بملك الرقبة ما زاد عن اربع من غير
حصر وان يجمع فى الملك بين المراة وامها لكن متى وطئ
واحدة حرمت الاخرى عينا وان يجمع بينها وبين اختها
بالملك ولو وطئ واحدة حرمت الاخرى جمعا فلو خرج
الاولى عن ملكه حلت له الثانية ويجوز ان يملك موطوءة
الاب كما يجوز للوالد ان يملك موطوءة ابنه ويحرم
على كل واحد منهما وطئ من وطيها الاخر عينا ويحرم
على المالك مملوكته اذا زوجها حتى تحصل الفرقة وتقضى
عدتها ان كانت ذات عدة وليس للمولى فسخ العقد
الا ان يبيعها فيكون للمشترى الخيار وكذا لا يجوز له
النظر منها الى ما لا يجوز لغير المالك ولا يجوز له وطئ
امة مشتركة بينه وبين غيره بالملك ولا يجوز للشريك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)